

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للسكر الموقعة في جنيف

بتاريخ ١٩٨٤/٧/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الدولية للسكر الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٨٤/٧/٥

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يولية سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ من شعبان

سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٦ م .

الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٤

الأمم المتحدة نيويورك ، ١٩٨٤

الفصل الأول - الأهداف

(المادة ١)

الأهداف

أهداف الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٤ (المشار اليه فيما يلي باسم « هذا الاتفاق ») ، في ضوء ما نص عليه القرار ٩٣ (د - ٤) الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، هي تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالسكر ، وبصفة خاصة ، توفير اطار مناسب لامكان التفاوض على اتفاق دولي جديد للسكر يشتمل على أحكام اقتصادية .

الفصل الثاني - التعاريف

(المادة ٢)

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

- ١ - تعنى « المنظمة » منظمة السكر الدولية المشار اليها في المادة ٣ ؛
- ٢ - يعنى « المجلس » المجلس الدولي للسكر المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ ؛
- ٣ - يعنى « العضو » طرفا في هذا الاتفاق ؛
- ٤ - يعنى « العضو المصدر » أى عضو مدرج في المرفق ألف بهذا الاتفاق أو يعطى مركز العضو المصدر عند انضمامه الى هذا الاتفاق أو عند تغيير الفئة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ ؛
- ٥ - يعنى « العضو المستورد » أى عضو مدرج في المرفق باء بهذا الاتفاق و يعطى مركز العضو المستورد عند انضمامه الى هذا الاتفاق أو عند تغيير الفئة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ ؛

٦ - يعنى « التصويت الخاص » التصويت الذى يتطلب ما لا يقل عن ثلثى الأصوات التى يدلى بها الأعضاء المصدرون الحاضرون والمصوتون وما لا يقل عن ثلثى الأصوات التى يدلى بها الأعضاء المستوردون الحاضرون والمصوتون ، بشرط أن يدلى بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

٧ - يعنى « تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة » التصويت الذى يتطلب أكثر من نصف مجموع أصوات الأعضاء المصدرين الحاضرين والمصوتين وأكثر من نصف مجموع أصوات الأعضاء المستوردين الحاضرين والمصوتين ، بشرط أن يدلى بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين من كل فئة ؛

٨ - تعنى « السنة » السنة التقويمية ؛

٩ - يعنى « السكر » السكر فى أى شكل من أشكاله التجارية المعروفة المستخلصة من قصب السكر أو بنجر السكر ، بما فى ذلك الدبس الصالح للأكل والدبس الفاخر والأشربة وأى شكل آخر من السكر السائل المستعمل للاستهلاك الأدمى ، ولكنه لا يشمل الأشكال النهائية من الدبس أو الأصناف المنخفضة الجودة من السكر غير المعدة بطريقة الطرد المركزى والتى يتم اقتاجها بطرق بدائية أو السكر الموجه لاستعمالات غير الاستهلاك الأدمى كغذاء ؛

١٠ - يعنى « بدء النفاذ » التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق بصورة مؤقتة أو نهائية ، وفقاً لما نص عليه فى المادة ٣٨ ؛

١١ - تعنى « السوق الحرة » مجموع الواردات الصافية للسوق العالمية : باستثناء الواردات الناجمة عن تنفيذ ترتيبات خاصة على النحو المحدد فى الفصل التاسع من الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٧٧ ؛

١٢ - تعنى « السوق العالمية » سوق السكر الدولية وتشمل السكر المتجر فيه فى السوق الحرة والسكر المتجر فيه بموجب ترتيبات خاصة على النحو المحدد فى الفصل التاسع من الاتفاق الدولى للسكر ، ١٩٧٧ ؛

الفصل الثالث - منظمة السكر الدولية

(المادة ٣)

استمرار منظمة السكر الدولية ومقرها وهيكلها

- ١ - تظل منظمة السكر الدولية التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٦٨ ، وأقيمت بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٣ والاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧ ، قائمة لغرض إدارة هذا الاتفاق والاشراف على تنفيذه ، بالعضوية والسلطات والوظائف المنصوص عليها في هذا الاتفاق .
- ٢ - مقر المنظمة في لندن ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص .
- ٣ - تعمل المنظمة من خلال المجلس الدولي للسكر ، ولجته التنفيذية ، ومديرها التنفيذي وكبار المسؤولين فيها وموظفيها .

(المادة ٤)

عضوية المنظمة

- ١ - كل طرف من الأطراف في هذا الاتفاق عضو في المنظمة .
- ٢ - هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة ، هما :
 - (أ) الأعضاء المصدرون .
 - (ب) الأعضاء المستوردون .
- ٣ - ويجوز للعضو أن يغير فئة عضويته وفقا لما قد يضعه المجلس من أحكام .

(المادة ٥)

عضوية المنظمات الحكومية الدولية

تفسر أى إشارة في هذا الاتفاق الى « حكومة » أو « حكومات » بأنها تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى ذات مسؤوليات على

صعيد التفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها ، ولا سيما منها الاتفاقات السلعية . ومن ثم ، فان أى اشارة فى هذا الاتفاق الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار ، أو الى الأشعار بالتطبيق المؤقت أو الى الانضمام تفسر ، فى حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة ، بأنها تتضمن اشارة الى قيام المنظمات الحكومية الدولية المذكورة بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو بالأشعار بالتطبيق المؤقت أو بالانضمام .

(المادة ٦)

الامتيازات والحصانات

- ١ - للمنظمة شخصية قانونية . ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها واقامة الدعاوى أمام القضاء .
- ٢ - يظل كل من مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها فى أراضى المملكة المتحدة خاضعا لاتفاق المقر المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنظمة السكر الدولية فى لندن فى ٢٩ آيار / مايو ١٩٦٩ مع ما قد يلزم من تعديلات لحسن سير هذا الاتفاق .
- ٣ - اذا نقل المقر المنظمة الى بلد عضو فى المنظمة ، يجب على هذا العضو أن يبرم مع المنظمة ، فى أقرب فرصة ممكنة ، اتفاقا يقره المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذى وكبار المسئولين فيها وموظفيها وخبرائها وممثلى أعضائها أثناء وجودهم فى ذلك البلد لغرض ممارسة وظائفهم .
- ٤ - ما لم تنفذ أية ترتيبات أخرى متعلقة بالضرائب فى نطاق الاتفاق المتوخى فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، وريثما يتم ابرام ذلك الاتفاق ، يكون على العضو المضيف الجديد :

(أ) أن يمنح اعفاء من الضرائب على الأجرور التى تدفعها المنظمة لموظفيها ،
وإن كان ذلك لا يستلزم تطبيق هذه الاعفاءات على رعاياه .

(ب) وأن يمنح اعفاء من الضرائب على الأصول والارادات والممتلكات الأخرى للمنظمة .

٥ - إذا تقرر نقل مقر المنظمة الى بلد غير عضو في المنظمة ، يجب على المجلس أن يحصل ، قبل ذلك النقل ، على تأكيد كتابي من حكومة ذلك البلد بما يلي :

(أ) أنها ستبرم مع المنظمة ، في أقرب فرصة ممكنة ، اتفاقا على النحو المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة ؛

(ب) وأنها ستقوم ، ريثما يتم إبرام مثل هذا الاتفاق ، بمنح الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة .

٦ - يسعى المجلس الى إبرام الاتفاق المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة مع حكومة البلد الذي سينقل اليه مقر المنظمة قبل نقل المقر .

الفصل الرابع - المجلس الدولي للسكر

(المادة ٧)

تكوين المجلس الدولي للسكر

١ - المجلس الدولي للسكر هو أعلى سلطة في المنظمة ، ويتألف من جميع أعضاء المنظمة .

٢ - لكل عضو ممثل واحد في المجلس وله أيضا ، اذا رغب في ذلك ، مناب وواحد أو أكثر ، كما يجوز لأي عضو تعيين مستشار أو أكثر لمثله أو لمناوييه .

(المادة ٨)

سلطات المجلس ووظائفه

١ - يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات وأداء أو تدبير أداء كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، أو ما قد يطلبه المجلس بموجب

الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بتصنيفية صندوق تمويل المخزونات المنشأ بموجب المادة ٤٩ من ذلك الاتفاق .

٢ - يعتمد المجلس ، بتصويت خاص ، ما يلزم من قواعد وأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق بما يتفق مع هذه الأحكام ، بما في ذلك النظام الداخلي للمجلس ولجانته ، وكذلك النظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها ، وللمجلس أن ينص ، في نظامه الداخلي ، على اجراء يجيز له البت في مسائل محددة بدون عقد اجتماع .

٣ - يحتفظ المجلس بما يلزم من سجلات لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق ، وبأية سجلات أخرى يراها مناسبة .

٤ - يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي وينشر أية معلومات أخرى يراها مناسبة .

(المادة ٩)

رئيس ونائب رئيس المجلس

١ - ينتخب المجلس ، في كل سنة من بين الوفود رئيساً ونائباً للرئيس ، لا تدفع لهما المنظمة أي راتب .

٢ - ينتخب الرئيس ونائب الرئيس بحيث يكون أحدهما من بين وفود الأعضاء المستوردين والآخر من بين وفود الأعضاء المصدرين . وكقاعدة عامة ، يشغل هذان المنصبان كل سنة بالتناوب بين فئتي الأعضاء على أن لا يحول ذلك دون إعادة انتخاب الرئيس أو نائب الرئيس أو كليهما في ظروف استثنائية عندما يقرر المجلس ذلك بتصويت خاص . وفي حالة إعادة انتخاب أي من هذين المسؤولين تبقى القاعدة المبينة في الجملة الأولى من هذه الفقرة سارية المفعول .

٣ - في حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس بصورة مؤقتة أو غياب أحدهما أو كليهما بصورة دائمة يجوز للمجلس أن ينتخب من بين الوفود مسئولين جديدين مؤقتين أو دائمين حسب الاقتضاء آخذا بعين الاعتبار القاعدة العامة لتناوب التمثيل المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - لا يجوز للرئيس أو لأي مسئول آخر يترأس اجتماعات المجلس أن يشترك في التصويت . ولكن يجوز له أن يعين شخصا آخر ليمارس الحقوق التصويتية للعضو الذي يمثله .

(المادة ١٠)

دورات المجلس

١ - كتقاعدة عامة يعقد المجلس دورة عادية واحدة في كل نصف سنة .

٢ - وبالإضافة الى ذلك ، يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب :

(أ) أي خمسة أعضاء .

(ب) أو عضوين أو أكثر يحوزون مجتمعين ٢٥٠ صوتا أو أكثر .

(ج) أو اللجنة التنفيذية .

٣ - يخطر الأعضاء بمواعيد الدورات قبل انعقادها بمدة ٣٠ يوما تقويميا على الأقل ، الا في حالة الطوارئ ، حيث يجب أن يتم هذا الاخطار قبل موعد الانعقاد بمدة ١٠ أيام تقويمية على الأقل .

٤ - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص ، واذا دعا أي عضو المجلس للاجتماع في مكان غير مقر المنظمة ، ووافق المجلس على ذلك يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من التكاليف الاضافية .

(المادة ١١)

الأصوات

١ - للأعضاء المصدرين معا ١٠٠٠ صوت وللأعضاء المستوردين معا ١٠٠٠ صوت .

٢ - لا يجوز أى عضو أكثر من ٣٠٠ صوت أو أقل من ٥ أصوات .

٣ - لا تجزأ الأصوات الى كسور .

٤ - يوزع مجموع الألف صوت الخاصة بالأعضاء المصدرين فيما بينهم بصورة تتناسب مع المتوسط المرجح ، فى كل حالة ، لما يلى (أ) صادراتهم الصافية الى السوق الحرة ، (ب) ومجموع صادراتهم الصافية ، (ج) ومجموع اتاجهم . وتكون الأرقام المستخدمة لذلك الغرض ، فيما يتعلق بكل عامل ، متوسط أعلى ثلاثة أرقام سنوية للسنوات من ١٩٨٠ الى غاية ١٩٨٣ . وفى حساب المتوسط المرجح لكل عضو مصدر ، يعطى العامل الأول وزنا قدره ٥٠ فى المائة ويعطى كل من العاملين الآخرين وزنا قدره ٢٥ فى المائة .

٥ - توزع أصوات الأعضاء المستوردين فيما بينهم بنسبة الواردات الصافية لكل منهم من السوق الحرة وبموجب ترتيبات خاصة ، محسوبة كلا على حدة وفقا للصيغة التالية :

(أ) يجوز كل عضو مستورد جزءا من ٩٠٠ صوت بقدر نسبة المتوسط السنوى لصافى وارداته من السوق الحرة على مدى السنوات ١٩٨٠ الى غاية ١٩٨٣ مع اغفال سنة أدنى واردات له من السوق الحرة الى مجموع متوسطات واردات جميع الأعضاء المستوردين من السوق الحرة .

(ب) يجوز كل عضو مستورد جزءا من ١٠٠ صوت بقدر نسبة متوسط وارداته بموجب ترتيبات خاصة على مدى السنوات ١٩٨٠ الى غاية ١٩٨٣ ، مع اغفال سنة أدنى واردات له بموجب ترتيبات خاصة ، الى مجموع متوسطات واردات جميع الأعضاء المستوردين بموجب ترتيبات خاصة .

٦ - توزع الأصوات في بداية كل سنة وفقاً لأحكام هذه المادة ، ويبقى هذا التوزيع سارياً طيلة السنة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة .

٧ - في حالة حدوث تغيير في عضوية المنظمة ، أو في حالة تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو أو حالة استعادته لحقوقه التصويتية بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق ، يقوم المجلس بإعادة توزيع مجموع الأصوات داخل فئة الأعضاء التي يمسها التغيير أو الفئتين ، على أساس الصيغ الواردة في هذه المادة .

(المادة ١٢)

اجراءات التصويت في المجلس

١ - يحق لكل عضو الادلاء بعدد الأصوات التي يحوزها بموجب المادة ١١ ، ولا يحق له تجزئة تلك الأصوات .

٢ - يجوز لأي عضو مصدر أن يأذن لأي عضو مصدر آخر ، ولأي عضو مستورد أن يأذن لأي عضو مستورد آخر ، عن طريق ارسال اشعار كتابي الى الرئيس ، بتمثيل مصالحه والادلاء بأصواته في أي اجتماع أو اجتماعات للمجلس . وتقوم بفحص نسخة من هذا الاذن أي لجنة لوثائق التفويض تشكل بموجب النظام الداخلي للمجلس .

٣ - على العضو الذي يأذن له عضو آخر بالادلاء بالأصوات التي يحوزها العضو الآذن بموجب المادة ١١ أن يدلي بهذه الأصوات حسبما أذن له ووفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

(المادة ١٣)

قرارات المجلس

١ - تتخذ جميع قرارات المجلس وجميع توصياته بالأغلبية البسيطة الموزعة ، الا في الحالات التي ينص فيها هذا الاتفاق على اجراء تصويت خاص .

٢ - لا يعتد في احتساب عدد الأصوات اللازمة لأي قرار للمجلس بأصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت . وحين يلجأ أحد الأعضاء الى الاجراء المنصوص

- عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢ ويتم الادلاء بأصواته في اجتماع المجلس ، يعتبر هذا العضو ، في حكم الفقرة ١ من هذه المادة ، حاضرا ومصوتا .
- ٣ - جميع قرارات المجلس بمقتضى هذا الاتفاق ملزمة للأعضاء .

(المادة ١٤)

التعاون مع المنظمات الأخرى

- ١ - يتخذ المجلس أية ترتيبات مناسبة للتشاور أو للتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها وخاصة الأونكتاد ، ومع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء .
- ٢ - على المجلس ، اخذا بعين الاعتبار الدور الخاص للأونكتاد في التجارة السلعية الدولية ، أن يطلع الأونكتاد حسب الاقتضاء ، على أنشطته وبرامج عمله .
- ٣ - للمجلس أن يتخذ أيضا أية ترتيبات مناسبة لإقامة اتصال فعال مع المنظمات الدولية لمتجى السكر وتجاره وصانعيه .

(المادة ١٥)

قبول المراقبين

- ١ - يجوز للمجلس أن يدعو أية دولة غير عضو لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب .
- ٢ - يجوز للمجلس أيضا أن يدعو أية منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب .

(المادة ١٦)

النصاب القانوني للمجلس

يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف جميع الأعضاء المصدرين وأكثر من نصف جميع الأعضاء المستوردين ، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات جميع الأعضاء في كل من الفئتين . وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في اليوم المحدد لافتتاح أى من دورات المجلس ، أو إذا لم يتوفر النصاب القانوني

في ثلاثة اجتماعات متتالية أثناء أى من دورات المجلس ، يدعى المجلس الى الانعقاد بعد سبعة أيام ، وفي هذه الحالة يكون النصاب القانونى ، خلال المدة المتبقية من تلك الدورة ، مكتملا بحضور أكثر من نصف جميع الأعضاء المصدرين وأكثر من نصف جميع الأعضاء المستوردين ، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو أكثر من نصف مجموع أصوات جميع الأعضاء فى كل من الفئتين • ويعتبر التمثيل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ شأنه شأن الحضور •

الفصل الخامس - اللجنة التنفيذية

(المادة ١٧)

تشكيل اللجنة التنفيذية

- ١ - تتكون اللجنة التنفيذية من ١٠ أعضاء مصدرين و ١٠ أعضاء مستوردين ينتخبون لكل سنة وفقا للمادة ١٨ ويجوز اعادة انتخابهم •
- ٢ - يعين كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية ممثلا واحدا ، ويجوز له أيضا أن يعين مناوبا أو أكثر ومستشارا أو أكثر •
- ٣ - تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسا لها لكل سنة • ولا يحق للرئيس أن يدلى بصوته ويجوز أن يعاد انتخابه •
- ٤ - تجتمع اللجنة التنفيذية فى مقر المنظمة ما لم تقرر بخلاف ذلك • واذا دعا أى عضو اللجنة التنفيذية للاجتماع فى مكان غير مقر المنظمة ، ووافقت اللجنة التنفيذية على ذلك يدفع هذا العضو ما بنجم عن ذلك من التكاليف الاضافية •

(المادة ١٨)

انتخاب اللجنة التنفيذية

- ١ - يقوم الأعضاء المصدرون والمستوردون ، كلاً فى فئته ، فى اطار المجلس باقتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المصدرين والمستوردين • ويجرى الانتخاب فى كل فئة وفقا لل فقرات من ٢ الى غاية ٧ من هذه المادة •

٢ - يدلى كل عضو بجميع الأصوات التي تحقق له بموجب المادة ١١ لصالح مرشح واحد ، ويجوز للعضو أن يدلى لصالح مرشح آخر بأية أصوات يمارس الأدلاء بها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣ .

٣ - ينتخب المرشحون العشرة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، ولكن يجب أن يحصل المرشح على ٦٠ صوتاً على الأقل ليفوز في الاقتراع الأول .

٤ - إذا انتخب أقل من ١٠ مرشحين في الاقتراع الأول تجرى عمليات اقتراع أخرى يقتصر حق التصويت فيها على الأعضاء الذين لم يصوتوا لأي من المرشحين المنتخبين . وفي كل عملية من عمليات الاقتراع اللاحقة ، يتناقص تباعاً الحد الأدنى لعدد الأصوات اللازمة لانتخاب المرشح بمقدار خمسة أصوات إلى أن يتم انتخاب المرشحين العشرة .

٥ - لأي عضو لم يدل بأصواته لصالح أي من الأعضاء المنتخبين أن يحول أصواته في وقت لاحق لصالح أحدهم رهناً بالفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة .

٦ - يعتبر عدد الأصوات التي حصل عليها عضو ما مساوياً لعدد الأصوات التي تم الأدلاء بها أصلاً لصالحه لدى انتخابه ، مضافاً إليها عدد الأصوات التي حولت لصالحه شريطة ألا يتجاوز مجموع الأصوات ٣٠٠ صوت لكل عضو منتخب .

٧ - إذا كان عدد الأصوات التي يعتبر أن عضواً منتخباً قد حصل عليها يتجاوز ٣٠٠ صوت يقوم الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم لصالح ذلك العضو المنتخب المذكور أو حولوا أصواتهم لصالحه باتخاذ ترتيبات فيما بينهم ليقوم واحد منهم أو أكثر بسحب أصواته أو أصواتهم من هذا العضو وتحويلها أو إعادة تحويلها لعضو منتخب آخر ، بحيث لا يتجاوز عدد الأصوات التي حصل عليها كل عضو منتخب حد الـ ٣٠٠ صوت .

٨ - إذا أوقف عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية عن ممارسة حقوقه التصويتية بمقتضى أى من الأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق ، يكون لكل عضو أدلى بأصواته لصالحه أو حول أصواته لصالحه وفقاً لهذه المادة أن يحول أصواته ، خلال مدة نفاذ الإيقاف ، لصالح أى عضو آخر من أعضاء اللجنة فى فئته ، رهنا بأحكام الفقرة ٦ من هذه المادة .

٩ - إذا كف عضو من أعضاء اللجنة عن أن يكون عضواً فى المنظمة ، يكون على الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم لصالحه أو حولوا أصواتهم لصالحه ، وكذلك الأعضاء الذين لم يدلوا بأصواتهم أو لم يحولوا أصواتهم لصالح عضو آخر فى اللجنة ، أن ينتخبوا خلال دورة المجلس التالية عضواً لشغل المقعد الشاغر فى اللجنة . ويحق لأى عضو أدلى بأصواته أو حول أصواته لصالح عضو اللجنة الذى كف عن أن يكون عضواً فى المنظمة ولم يدل بأصواته لصالح العضو المنتخب لشغل المقعد الشاغر فى اللجنة أن يحول هذه الأصوات لصالح عضو آخر من أعضاء اللجنة ، رهنا بالفقرة ٦ من هذه المادة .

١٠ - فى ظل ظروف خاصة ، يجوز لعضو ما ، بعد التشاور مع عضو اللجنة التنفيذية الذى أدلى بأصواته أو حول أصواته لصالحه وفقاً لأحكام هذه المادة ، أن يسحب أصواته من ذلك العضو عن الفترة المتبقية من السنة . ويجوز لذلك العضو فى هذه الحالة أن يحول هذه الأصوات لصالح عضو آخر من فئته فى اللجنة التنفيذية ولكن لا يجوز له سحب هذه الأصوات من هذا العضو الآخر طوال المدة المتبقية من السنة تلك . ويحتفظ عضو اللجنة التنفيذية الذى سحبت منه الأصوات بمقعده فى اللجنة التنفيذية طوال المدة المتبقية من تلك السنة . ويصبح أى إجراء اتخذ عملاً بأحكام هذه الفقرة نافذ المفعول بعد أن يكون رئيس اللجنة التنفيذية قد أبلغ به كتابة .

(المادة ١٩)

تفويض المجلس سلطاته الى اللجنة التنفيذية

١ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يفوض اللجنة التنفيذية ممارسة أى من سلطاته أو جميعها ، ما عدا السلطات التالية :

- (أ) تحديد مقر المنظمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ .
- (ب) تعيين المدير التنفيذي وكبار المسؤولين بمقتضى المادة ٢٢ .
- (ج) اقرار الميزانية الادارية وتقدير المساهمات بمقتضى المادة ٢٤ .
- (د) رجاء الأمين العام للأونكتاد أن يدعو الى عقد مؤتمر تفاوضى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣١ .
- (هـ) البت فى المنازعات بموجب المادة ٣٣ .
- (و) تعليق حقوق عضو ما فى التصويت وغيرها من الحقوق بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٣ .
- (ز) الاستبعاد عضو من المنظمة بمقتضى المادة ٤١ .
- (ح) التوصية بتعديل ما بمقتضى المادة ٤٣ .
- (ط) تمديد أو اثناء هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤ .

٢ - يجوز للمجلس ، فى أى وقت ، سحب أية سلطة فوضها الى اللجنة

التنفيذية .

(المادة ٢٠)

اجراءات التصويت واتخاذ القرارات فى اللجنة التنفيذية

- ١ - يحق لكل عضو فى اللجنة التنفيذية الادلاء بعدد الأصوات التى يتلقاها بموجب أحكام المادة ١٨ ، ولا يحق له تجزئة هذه الأصوات •
- ٢ - يستلزم أى قرار تتخذه اللجنة التنفيذية نفس الأغلبية التى يستلزمها ذلك القرار لو اتخذه المجلس •
- ٣ - يحق لأى عضو الطعن أمام المجلس ، بمقتضى ما يضعه المجلس من شروط بهذا الشأن فى نظامه الداخلى . فى أى قرار اتخذته اللجنة التنفيذية •

(المادة ٢١)

النصاب القانونى للجنة التنفيذية

- يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع للجنة التنفيذية بحضور أكثر من نصف جميع أعضاء اللجنة المصدرين وأكثر من نصف جميع أعضاء اللجنة المستوردين بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات جميع أعضاء اللجنة فى كل من الفئتين •

الفصل السادس - المدير التنفيذى وكبار المسئولين ، والموظفين

(المادة ٢٢)

المدير التنفيذى وكبار المسئولين والموظفين

- ١ - يقوم المجلس ، بعد استشارة اللجنة التنفيذية ، بتعيين المدير التنفيذى بتصويت خاص • ويحدد المجلس شروط تعيين المدير التنفيذى على ضوء الشروط المنطبقة على نظرائه من المسئولين فى المنظمات الحكومية الدولية المماثلة •

٢ - المدير التنفيذي هو المسئول الادارى الأعلى فى المنظمة ، وهو مسئول عن أداء أية مهام مسندة اليه فى ادارة هذا الاتفاق .

٣ - يقوم المجلس ، بعد استشارة المدير التنفيذى ، وبناء على تصويت خاص بتعيين كبار المسئولين الآخرين بالمنظمة بالشروط التى يحددها المجلس ، مع مراعاة الشروط المنطبقة على نظرائهم من المسئولين فى المنظمات الحكومية الدولية المماثلة .

٤ - يقوم المدير التنفيذى بتعيين الموظفين وفقا للائحة التى يضعها المجلس . ويتعين على المجلس لدى وضعه هذه اللائحة أن يأخذ بعين الاعتبار اللوائح التى تنطبق على موظفى المنظمات الحكومية الدولية المماثلة .

٥ - يجب ألا يكون للمدير التنفيذى أو كبار المسئولين أو لأى من الموظفين أية مصلحة مالية فى صناعة السكر أو تجارته .

٦ - لا يحق للمدير التنفيذى ولا لكبار المسئولين ولا للموظفين التماس أو تلقى تعليمات تتعلق بالمهام المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق من أى عضو أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم الامتناع عن أى عمل يمس وضعهم كموظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها . وعلى كل عضو احترام الطابع الدولى الخالص لمسئوليات المدير التنفيذى وكبار المسئولين والموظفين ، وعدم محاولة التأثير عليهم فى فوضهم بمسئولياتهم .

الفصل السابع - المسائل المالية

(المادة ٢٣)

المصروفات

١ - يتحمل الأعضاء المعنيون بمصروفات وفودهم الى المجلس أو اللجنة التنفيذية أو أية لجنة من لجان المجلس أو اللجنة التنفيذية .

- ٢ - تغطي المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق ، من مساهمات الأعضاء السنوية التي تحتسب وفقا للمادة ٢٤ . ولكن اذا طلب عضو ما خدمات خاصة ، يجوز للمجلس أن يطلب الى ذلك العضو دفع تكاليف تلك الخدمات .
- ٣ - يسلك لإدارة هذا الاتفاق ما يلزم من حسابات مناسبة .

(المادة ٢٤)

اقرار الميزانية الادارية وتقدير المساهمات

- ١ - يقر المجلس خلال النصف الثاني من كل سنة ، الميزانية الادارية للمنظمة للسنة التالية ، ويقدر مساهمة كل عضو في تلك الميزانية .
- ٢ - تكون مساهمة كل عضو في الميزانية الادارية لكل سنة بنسبة عدد أصواته وقت اقرار الميزانية الادارية لتلك السنة الى مجموع أصوات جميع الأعضاء . وفي تقدير المساهمة ، تحسب أصوات كل عضو دون ايلاء اعتبار لتعليق الحقوق التصويتية لأي عضو أو أية اعادة توزيع للأصوات ناتجة عن هذا التعليق .
- ٣ - يقرر المجلس المساهمة الأولية لأي عضو ينضم الى المنظمة بعد بدء هذا الاتفاق بالاستناد الى عدد الأصوات التي سيحوزها هذا العضو والمدة المتبقية من السنة الجارية وكذلك للسنة التالية اذا انضم ذلك العضو الى المنظمة في الفترة بين تاريخ اقرار الميزانية لتلك السنة وبدايتها ، ولكن دون تغيير المساهمات التي قررت على الأعضاء الآخرين . وفي تقدير مساهمات الأعضاء الذين ينضمون الى المنظمة بعد اقرار ميزانية سنة أو سنواتها ، تحسب أصوات هؤلاء الأعضاء دون ايلاء اعتبار لتعليق الحقوق التصويتية لأي عضو أو أية اعادة توزيع للأصوات ناتجة عن هذا التعليق .

٤ - إذا بدأ تفيذ هذا الاتفاق قبل بداية أول سنة كاملة لهذا الاتفاق بأكثر من ثمانية أشهر ، يقر المجلس ، في دورته الأولى ، ميزانية إدارية تغطي الفترة الممتدة الى بداية أول سنة كاملة . وفي غير هذه الحالة ، يجب أن تغطي الميزانية الإدارية الأولى الفترة الأولى وأول سنة كاملة على السواء .

٥ - يجوز للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير لدى إقرار الميزانية للسنة الأولى لهذا الاتفاق وللجنة الأولى التي تلي أي تمديد لهذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٤ وذلك ليتسنى تخفيف الآثار التي تنعكس على المساهمات المتعلقة بهاتين السنتين والتي تنتج عن إمكانية أن يكون عدد الأعضاء في هذا الاتفاق محدوداً في وقت إقرار ميزائيتي هاتين السنتين .

(المادة ٢٥)

دفع المساهمات

١ - يدفع الأعضاء مساهماتهم في الميزانية الإدارية لكل سنة وفقاً للإجراءات الدستورية التي كل منهم . وتدفع المساهمات في الميزانية الإدارية لكل سنة بعملة قابلة للتحويل بحرية ، وتصبح واجبة السداد في اليوم الأول من تلك السنة ، وتصبح مساهمات الأعضاء المتعلقة بالسنة التي ينضمون خلالها الى المنظمة واجبة السداد في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء .

٢ - إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ وجوب سداد المساهمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة دون أن يدفع أحد الأعضاء كامل مساهمته في الميزانية الإدارية ، يطلب المدير التنفيذي الى العضو أن يدفع بأسرع ما في الامكان . فإذا انقضى شهران آخران بعد طلب المدير التنفيذي ولم يكن العضو قد سدد مساهمته بعد ، تعلق حقوقه التصويتية في المجلس وفي اللجنة التنفيذية الى أن يقوم بدفع كامل مساهمته .

٣ - لا يحرم عضو علقته حقوقه التصويتية بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة من أى من حقوقه الأخرى ولا يعنى من أى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق ، ما لم يقرر المجلس هذا بتصويت خاص . ويظل مسئولاً عن دفع مساهمته والوفاء بأى التزامات أخرى من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق .

(المادة ٢٦)

مراجعة الحسابات ونشرها

تقدم الى المجلس فى أقرب وقت ممكن بعد انتهاء كل سنة البيانات المالية للمنظمة عن تلك السنة ، مصدقة من قبل مراجع حسابات مستقل ، لاقرارها ونشرها .

الفصل الثامن - تعهدات الأعضاء العامة

(المادة ٢٧)

تعهدات الأعضاء

يتعهد الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذا الاتفاق ، وبأن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع بعضهم بعضاً لضمان تحقيق أهداف هذا الاتفاق .

(المادة ٢٨)

مستويات العمل

يضمن الأعضاء ابقاء مستويات عمل منصفة فى صناعات السكر لديهم ، ويسعون قدر الامكان الى تحسين مستوى المعيشة للعمال الزراعيين والصناعيين فى مختلف فروع انتاج السكر ، ولزراعى قصب السكر وبنجر السكر .

الفصل التاسع - المعلومات والدراسات

(المادة ٢٩)

المعلومات والدراسات

١ - تعمل المنظمة بوصفها مركزا لجمع ونشر المعلومات الاحصائية والدراسات عن انتاج السكر وأسعاره وصادراته ووارداته واستهلاكه ومخزوناته على المستوى العالمى ، على أن يشمل ذلك السكر الخام والنقى على حد سواء ، بحسب الحال ، وضرائب السكر .

٢ - يتعهد الأعضاء بأن يقوموا ، فى غضون المدة التى قد يحددها النظام الداخلى بتوفير وتقديم جميع الاحصاءات والمعلومات التى يعتبرها النظام الداخلى ضرورية لتمكين المنظمة من الاضطلاع بوظائفها بموجب هذا الاتفاق . وتستخدم المنظمة ، عند الاقتضاء ، المعلومات ذات الصلة التى يمكن أن توفرها لها مصادر أخرى . ولا تقوم المنظمة بنشر أية معلومات يمكن أن تفيد فى التعرف على عمليات الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بانتاج السكر أو تجهيزه أو تسويقه .

(المادة ٣٠)

لجنة استهلاك السكر

١ - - يشيء المجلس لجنة معنية باستهلاك السكر مكونة من كل من الأعضاء المصدرين والمستوردين .

٢ - تدرس اللجنة ، ضمن جملة أمور ، ما يلى :

(أ) آثار استخدام أى شكل من أشكال بدائل السكر ، بما فى ذلك كل من

المحليات الطبيعية والصناعية ، على استهلاك السكر .

(ب) المعاملة الضريبية النسبية للسكر والمحليات الأخرى أو المواد الخام لإنتاج المحليات .

(ج) آثار «١» الضرائب والتدابير التقييدية ، «٢» الأحوال الاقتصادية وبصفة خاصة مشاكل موازين المدفوعات ، «٣» الأحوال المناخية وغيرها على استهلاك السكر في البلدان المختلفة .

(د) وسائل تشجيع الاستهلاك ، لا سيما في البلدان التي يكون استهلاك الفرد فيها منخفضا .

(هـ) طرق ووسائل التعاون مع الوكالات المعنية بتوسيع استهلاك السكر وما يتصل به من مواد غذائية .

(و) البحث في الاستعمالات الجديدة للسكر ، وفي منتجاته الثانوية ، والنباتات التي يستخلص منها .

وتقدم تقاريرها الى المجلس .

الفصل العاشر - الأعمال التحضيرية لاتفاق جديد

(المادة ٣١)

الأعمال التحضيرية لاتفاق جديد

- ١ - يجوز للمجلس أن يدرس أسس واطار اتفاق دولي جديد للسكر وأن يقدم تقريرا الى الأعضاء وأن يقدم ما يراه مناسبا من توصيات .
- ٢ - يجوز للمجلس ، حالما يرى ذلك مناسبا ، أن يرجو من الأمين العام للأونكتاد الدعوة الى عقد مؤتمر تناوضى .

الفصل الحادى عشر - المنازعات والشكاوى

(المادة ٣٢)

المنازعات

- ١ - يحال أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا تتم تسويته

فيما بين الأعضاء المعنيين الى المجلس للبت فيه ، بناء على طلب أى عضو طرف في النزاع .

٢ - عندما يحال نزاع ما الى المجلس بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لأغلبية من الأعضاء تحوز ما لا يقل عن ثلث مجسوع الأصوات أن تطلب الى المجلس أن يلتمس ، بعد مناقشة النزاع ، رأى هيئة استشارية يتم تشكيلها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة بشأن المسألة موضع النزاع قبل أن يصدر قراره .

٣ - (أ) ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص خلاف ذلك ، تتألف الهيئة من خمسة أشخاص على النحو التالي :

١ - شخصان يعينهما الأعضاء المصدرون تكون لدى أحدهما خبرة واسعة في مسائل من النوع المتنازع عليه ، وتكون لدى الآخر مكانة وخبرة قانونيتان .

٢ - شخصان لهما نفس المؤهلات يعينهما الأعضاء المستوردون ؛

٣ - رئيس يختاره بالاجماع الأشخاص الأربعة الذين يتم تعيينهم بموجب (١) و (٢) أعلاه أو يعينه رئيس المجلس اذا عجز هؤلاء عن الاتفاق ؛

(ب) رعايا البلدان الأعضاء وغير الأعضاء أهل المعمل فى الهيئة الاستشارية ؛

(ج) يعمل الأشخاص المعينون فى الهيئة الاستشارية بصفتهم الشخصية ودون تلقى تعليمات من أية حكومة ؛

(د) تدفع المنظمة مصروفات الهيئة الاستشارية .

٤ - يقدم رأى الهيئة الاستشارية والأسباب التى بنى عليها الى المجلس

لذى يبت فى النزاع بتصويت خاص بعد النظر فى جميع المعلومات ذات الصلة .

(المادة ٣٣)

الاجراء الذى يتخذه المجلس بشأن الشكاوى وعدم وفاء الأعضاء بالتزامات

١ - تحال أية شكوى بعدم وفاء أى عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق بناء على طلب العضو الشاكى الى المجلس الذى يتخذ قرارا بشأن المسألة رهيبيا بالتشاور المسبق مع الأعضاء المعنيين .

٢ - يحدد أى قرار يتخذه المجلس بأن عضوا ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق طبيعة هذا الاخلال .

٣ - كلما تبين للمجلس ، سواء نتيجة شكوى أو بطريقة أخرى ، أن عضوا ما قد أخل بهذا الاتفاق ، يجوز له ، دون اخلال بالتدابير الأخرى المنصوص عليها بصورة محددة فى مواد أخرى من هذا الاتفاق ، أن يقرر بتصويت خاص :
(أ) تعليق الحقوق التصويتية لذلك العضو فى المجلس وفى اللجنة التنفيذية ؛ أو

(ب) تعليق حقوق أخرى لذلك العضو ، اذا رأى المجلس ذلك ضروريا ، بما فى ذلك حقه فى أن يكون مؤهلا لعضوية المجلس أو أية لجنة من لجانه ، أو فى شغل وظيفة فيه أو فيها ، الى أن يفى بالتزاماته ؛ أو

(ج) اتخاذ اجراء بموجب المادة ٤١ ، اذا كان ذلك الاخلال يضاعف الى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق .

الفصل الثانى عشر - الأحكام الختامية

(المادة ٣٤)

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذا الاتفاق .

(المادة ٣٥)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتبارا من ١ أيلول / سبتمبر الى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وذلك من جانب أية حكومة دعيت الى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالسكر ، ١٩٨٣

(المادة ٣٦)

التصديق والقبول والاقرار

- ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الحكومات الموقعة وفقا للاجراءات الدستورية لكل منها .
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الوديع في ميعاد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ غير أنه يجوز للمجلس أن يمنح تمديدات زمنية للحكومات الموقعة التي لا تستطيع ايداع وثائقها بحلول ذلك التاريخ .

(المادة ٣٧)

الاشعار بالتطبيق المؤقت

- ١ - يجوز في أى وقت لحكومة موقعة تعترم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو اقراره أو لحكومة حدد المجلس شروطا لانضمامها ، ولكنها لم تستطع بعد ايداع وثيقتها أن تقوم ، في أى وقت باشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة اما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٣٨ أو في تاريخ محدد اذا كان نافذا بالفعل .

- ٢ - تكون الحكومة التي أصدرت اشعارا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق اما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد اذا كان نافذا بالفعل ، عضوا مؤقتا ابتداء من ذلك الوقت الى أن تودع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبذلك تصبح عضوا .

(المادة ٣٨)

بدء نفاذ الاتفاق

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، أو في أي تاريخ لاحق ، إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات تصوز ٥٠ في المائة من أصوات البلدان المصدرة و ٥٠ في المائة من أصوات البلدان المستوردة وفقا للتوزيع المنصوص عليه في المرفق ألف والمرفق باء على التوالي بهذا الاتفاق بإيداع وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٢ - إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة ، إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات مستوفية لشروط النسب المئوية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بإيداع وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو اشعار الوديع بالتطبيق المؤقت للاتفاق .

٣ - إذا لم تستوف ، في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، النسب المئوية المطلوبة لبدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات التي أودعت وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الاشعار بالتطبيق المؤقت ، الى الاجتماع لتقرر ما إذا كان هذا الاتفاق يبدأ نفاذه بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة فيما بينها ، كليا أو أجزئيا في التاريخ الذي قد تحدده . وإذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لهذه الفقرة ، فانه يصبح نافذا بصفة نهائية متى استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بدون حاجة الى اتخاذ قرار آخر .

٤ - بالنسبة لأي حكومة تودع وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام أو اشعار بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة ، يبدأ سريان الوثيقة أو الاشعار في تاريخ الايداع وفيما يتعلق بالاشعار بالتطبيق المؤقت ، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧

(المادة ٣٩)

الانضمام

يكون باب الانضمام الى هذا الاتفاق مفتوحا أمام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يحددها المجلس . وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع . ويجب أن تنص وثائق الانضمام على أن الحكومة تقبل كل الشروط التي يحددها المجلس .

(المادة ٤٠)

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد نفاذ هذا الاتفاق عن طريق تقديم اشعار كتابي بالانسحاب الى الوديع . وعلى العضو أن يعلم المجلس في الوقت ذاته بالاجراء الذي اتخذه .
- ٢ - يكون الانسحاب بموجب هذه المادة نافذ المفعول بعد ٣٠ يوما من تسليم الوديع للاشعار .

(المادة ٤١)

الاستبعاد

إذا تبين للمجلس أن أيا من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ، وقرر أيضا أن هذا الاخلال يضعف الى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق ، فإنه يجوز له ، بتصويت خاص ، أن يستبعد ذلك العضو من المنظمة . وعلى المجلس أن يشعر الوديع بذلك القرار على الفور . وبعد ٩٠ يوما من تاريخ قرار المجلس يكف ذلك العضو عن أن يكون عضوا بالمنظمة .

(المادة ٤٢)

تسوية الحسابات

- ١ - يحدد المجلس أية تسوية للحسابات يراها مصنفة مع أى عضو انسحب من هذا الاتفاق أو استبعد من المنظمة أو كف بطريقة أخرى عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق • وتحفظ المنظمة بأية مبالغ دفعها هذا العضو بالفعل • ويكون هذا العضو ملزماً بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للمنظمة •
- ٢ - لدى انتهاء هذا الاتفاق ، لا يحق لأى عضو مشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة أى نصيب فى حصيلة التصفية أو الأصول الأخرى للمنظمة وكذلك لا يتم تحميله بأى جزء من العجز فى المنظمة ، ان وجد •

(المادة ٤٣)

التعديل

- ١ - يجوز للمجلس ، عن طريق تصويت خاص ، أن يوصى الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق • كما يجوز للمجلس أن يحدد وقتاً يقوم بعده كل عضو بأشعار الوديع بقبوله للتعديل • ويصبح التعديل نافذاً بعد ١٠٠ يوم من تسليم الوديع لأشعارات القبول من أعضاء يحوزون ٨٥٠ صوتاً على الأقل من مجموع أصوات الأعضاء المصدرين ، ويمثلون على الأقل ثلاثة أرباع هؤلاء الأعضاء ، ومن أعضاء يمتلكون ٨٠٠ صوت على الأقل من مجموع أصوات الأعضاء المستوردين ويمثلون على الأقل ثلاثة أرباع هؤلاء الأعضاء ، أو فى تاريخ لاحق يكون المجلس قد حدده بتصويت خاص • ويجوز للمجلس أن يحدد وقتاً يقوم كل طرف خلاله بأشعار الوديع بقبوله للتعديل ، وإذا لم يصبح التعديل نافذاً بحلول ذلك التاريخ فإنه يعتبر مسحوباً • ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت اشعارات القبول التى تم تسليمها كافية لجعل التعديل نافذاً •

- ٢ - أى عضو لم يقدم باسمه اشعاراً بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذى يصبح فيه ذلك التعديل نافذاً يكف عن أن يكون طرفاً فى هذا الاتفاق

الا اذا أقتنع ذلك العضو المجلس بعدم استطاعته تقديم اشعار القبول في حينه بسبب صعوبات واجهت استكمال اجراءاته الدستورية وقرر المجلس أن يمدد بالنسبة لذلك العضو الفترة المحددة للقبول . ولا يكون ذلك العضو ملزما بالتعديل قبل تقديم اشعار بقبوله به .

(المادة ٤٤)

المدة والتمديد والانهاء

١ - يظل هذا الاتفاق نافذا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ما لم يتم تمديده بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو انهاؤه قبل ذلك بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، تمديد هذا الاتفاق سنة بسنة . ولكل عضو الا يقبل أى تمديد من هذا القبيل لهذا الاتفاق أن يبلغ المجلس بذلك ويكف هذا العضو عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق اعتبارا من بداية فترة التمديد .

٣ - يجوز للمجلس فى أى وقت أن يقرر ، بتصويت خاص ، انهاء هذا الاتفاق اعتبارا من التاريخ الذى يحدده ورهنا بما يضع من شروط .

٤ - عند انهاء هذا الاتفاق ، يستمر وجود المنظمة للوقت الذى يعد لازما لتنفيذ تصنيفاتها وتكون لها من السلطات وتمارس من الوظائف ما قد يستلزمه هذا الغرض .

٥ - يتولى المجلس اشعار الوديع بأى اجراء يتخذ بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة .

(المادة ٤٥)

التدابير الانتقالية

يقر المجلس ، بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧ ، الميزانية الادارية للمنظمة لعام ١٩٨٥ بصفة مؤقتة ، وذلك في دورته العادية الأخيرة في عام ١٩٨٤ ، وهنا بالإقرار النهائي من المجلس بموجب هذا الاتفاق في دورته الأولى في عام

١٩٨٥

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول ، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة .

حرر في جنيف في هذا اليوم الخامس من شهر تموز/يولية من سنة ألف وتسعمائة وأربع وثمانين ، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية متساوية الحجية . وسيضع الوديع النص الصيني لهذا الاتفاق ويقدمه الى جميع الموقعين الذين انضموا الى هذا الاتفاق وجميع الحكومات التي انضمت اليه بغية اعتماده .

المرفق "ألف"

قائمة البلدان المصدرة وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٣٨

٥	السلفادور	٥	أثيوبيا
٥	سوازيلند	٢٤	الأرجنتين
٥	السودان	٨٧	أستراليا
٥	غابون	٥	أكوادور
١١	فواتيمالا	٥	أندونيسيا
٥	غيانا	٥	أوروغواي
٥١	الفلبين	٥	أوغندا
٥	فنزويلا	٥	بابوا غينيا الجديدة
١٢	فيجي	٥	باراغواي
١٢٨	كوبا	٥	باكستان
٥	كوستاريكا	١١٠	البرازيل
١٣	كولومبيا	٥	بربادوس
٥	الكونغو	٥	بلنر
٥	كينيا	٥	بنما
٥	مدغشقر	٧	بولندا
١٠	المكسيك	٥	بوليفيا
٥	ملاوي	٥	بيرو
٨	موريشيوس	٥١	تايلند
٥	موزامبيق	٥	ترينيداد وتوباغو
٥	النمسا	٥	جامايكا
٥	نيكاراغوا	١٩٠	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٥	هايتي	٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
٣٩	الهند	٣٠	الجمهورية الدومينيكية
٥	هندوراس	٥	جمهورية الكاميرون المتحدة
٥	هنغاريا	٣١	جنوب أفريقيا
٦	يوغوسلافيا	٥	رومانيا
		٧	زيمبابوي
		٥	ساحل العاج
		٥	سان كريستوفر ونيفيس
١٠٠٠			

المرفق "باء"

قائمة البلدان المستوردة وتوزيع الأصوات لأغراض المادة ٣٨

٤٢	العراق	٢٧٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٨	فنلندا	٥	اسبانيا
٦١	كندا	١٧	اسرائيل
٥	لبنان	١٠	بلغاريا
٤٥	مصر	٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٢٠	المغرب	٣٢	جمهورية كوريا
٣٣	المملكة العربية السعودية	١٦	مري لانكا
١٢	النرويج	٥	السنغال
١٢	نيوزيلندا	٥	السويد
٢١٦	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢	سويسرا
١٤٩	اليابان	١٩	شيلي
١٠٠٠			

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ
١٩٨٥/٦/٢٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للسكر الموقعة في جنيف
بتاريخ ١٩٨٤/٧/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤ ؛

قرر :

(مادة وسيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية للسكر الموقعة في جنيف بتاريخ
١٩٨٤/٧/٥ ويعمل بها اعتبارا من ٤ أبريل ١٩٨٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد